

المبسوط في فقه الإمامية

[82] وروي عن علي عليه السلام أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قاضيا وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا إلى البصرة، وروى ابن مسعود أنه قال لأن أجلس يوما فأقضي بين الناس أحب إلي من عبادة سنة. وعليه إجماع الأمة إلا أبا قلابه فإنه طلب للقضاء فلحق بالشام، وأقام زمانا ثم جاء فلقبه أيوب السجستاني وقال له: لو أنك وليت القضاء وعدلت بين الناس رجوت لك في ذلك أجرا فقال يا أيوب السابح إذا وقع في البحر كم عسى أن يسبح إلا أن أبا قلابه رجل من التابعين لا يقدر خلافه في إجماع الصحابة وقد بينا أنهم أجمعوا ولا يمن أن يكون امتناعه كان لأجل أنه أحس من نفسه بالعجز لأنه كان من أصحاب الحديث ولم يكن فقيها. وهو من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقي فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، فقد خرجوا وأثموا، وكان للإمام قتالهم عليه، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إن الله لا يقدر أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه، ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن وجد الإمام ثقة من أهل العلم يرضاه للقضاء وهناك مثله استحبه له أن يطيعه، فإن لم يفعل قال قوم: للإمام إجباره عليه، لأنه يدعو إلى طاعة، وقال آخرون ليس له إجباره وهو الأقوى عندي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إنا لا نجبر على القضاء أحدا وقد روي كراهة تولي القضاء والامتناع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين، قيل يا رسول الله وما الذبح؟ قال: نار جهنم. وروي عنه عليه السلام أنه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود أن لم يكن قضى بين اثنين في تمر. والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن من كان من أهل العلم بالقضاء ويقضي بالحق فهو مثاب ومن كان من أهل العلم لكنه لا يقضي بالحق أو كان جاهلا لم